

٩٨) التعليق على كتاب الآداب الشرعية لابن مفلح - المجلس

التاسع والثمانون

محمد هشام طاهري

وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد هذا هو المجلس التاسع والثمانون مجالسي لكتاب الآداب الشرعية للعلامة ابن مفلح رحمه الله. ونحن في مساء الثلاثاء الثاني والعشرون - [00:00:19](#) من شهر ربيع الاول عام واحد واربعين واربع مئة والف من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم. كنا قد وقفنا في قوله تحت فصول الطب فصل في الرقى والتائم والعود والعزائم وما ورد في كونها شركا فنبداً على بركة الله ونسأله جل وعلا ان يرزقنا - [00:00:39](#) وان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح. نعم. الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى اله وصحبه وبعد. فقال المليف رحمه الله خصم في الرقى والتائم والعود والعود او العوذ. نعم - [00:00:59](#) والعود والعزائم وما ورد في كونها شركا. العوذ فهي جمع عوذة واذا قلت العوذ فهو المصدر عاد يعود عودا وعودا وعودا او عوذة نعم قال رحمه الله في الصحيحين عنه عليه السلام يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتبون - [00:01:17](#) وعلى ربهم يتوكلون وفي الصحيح هم الذين لا يرقون ولا يسترقون وذكره. الرواية المحفوظة هي الرواية الاولى رواية الصحيحين ولا لا يسترقون اما رواية في الصحيح في صحيح مسلم رواية لا يرقون هذه شاذة. نعم. قال وفيهما عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:45](#) كان يرقى وانه كان يعوذ بعض اهله يمسح بيده اليمنى وانه كان ينفث بالمعوذات على نفسه وعلى غيره. قالت فلما فثاقوا لكنت وانفت عليه بهن وامسحه بيدي نفسه لبركتها فانه كان اذا اوى الى فراشه نفث بكفه قل هو الله احد وبالمعوذتين جميعا ثم يمسح بهما وجهه وما - [00:02:06](#) بلغت يده من جسده قالت فلما اشتكى كان يأمرني ان افعل ذلك به. وان النبي صلى الله عليه وسلم امرها او امر ان من العين وقد تقدم هنا الان اشكال. كيف قال لا يسترقون اي لا يطلبون الرقية. وهنا قال عائشة ها - [00:02:34](#) فلما اشتكى كان يأمرني ان افعل ذلك به. هم وامرها او امر ان تسترقي من العين ظن بعض الناس ان هناك تعارض بين امر النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ترقية - [00:02:55](#) وبين امره صلى الله عليه وسلم اياها بالرقية والصواب انه لا تعارض. كيف؟ لان المقصود لا يسترقون على تفسيرين. احدهما لا برقى الجاهلية ولذلك قال عليه الصلاة والسلام اعرضوا علي رفاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن شركا - [00:03:16](#) والثاني لا يسترقون اي لا يطلبون الرقية قبل وجود السبب وهذا كان عادة الجاهليين. فلننهى عنه هو ما كان عليه الجاهلية. والجاهليون كانوا على ظريبن ظرب منهم يسترقون الرقعة الشركية وضرب منهم يسترقون قبل وجود المرض توها وتخيل. اما اذا وقع المرض - [00:03:43](#) فطلب الانسان الرقية فهذا من باب الاخذ بالاسباب. والاخذ بالاسباب الشرعية والكونية امر مباح في العلاج لا كراهة فيه فقول باء من قال لا يشترقون لا يطلبون الرقية مطلقا قول ضعيف. وان قال به جمهور وان قال به - [00:04:13](#) وقد ذكر جمع من اهل العلم من شراح الاحاديث ان معنى لا يسترقون اي لا يطلبون الرقية على الجاهليين قبل وجود المرض او لا

يطلبون الرقية الشرعية. نعم لا يقول بعض الناس ان هذا من اين اتيت به؟ هذا قاله جمع - [00:04:36](#)

من شراح الاحاديث وهو مروى عن بعض السلف نعم قال رحمه الله وروى احمد وابو داوود وابن ماجه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان - [00:05:02](#)

والتائم والتولة شرك فقالت له زينب امرأته لم تقول هذا وقد كانت عيني تقذف فكنت اختلف الى فلان اليهودي يرقيه فكان اذا سكنت قال انما ذلك من عمل الشيطان كان ينخسها بيده فاذا اعطيتها كف عنها انما يكفيك ان - [00:05:18](#)

كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب الباس رب الناس اشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء الا يغادروا سقما هذا الحديث نص على ان الرقى والتائم والتولة - [00:05:43](#)

شرك اما الرقى فقد جاء في الاحاديث ما يدل على جواز الرقية الشرعية فهي لفظة عامة خرج مخرج العموم والمراد منه الخصوص وهي الرقية الشرعية مثل لا يسترقون خرج مخرج العموم - [00:06:00](#)

والمقصود عادات الجاهلية والتائم على عمومها لم ياتي في حديث صحيح استثناء شيء منها والتوبة كذلك على عمومها لم يأت استثناء شيء منها نعم وسيأتي تفسير الديوان قال في لفظ ابن ماجه بعد قوله والتولة شركم قلت فاني خرجت يوما فابصرني - [00:06:18](#)

فدمعت عيني التي تليه فاذا رقيتها سكنت واذا تركتها دمعت. قال ذاك الشيطان اذا اطعته تركك واذا عصيته طعن باصبعه في عينك. ولكن لو فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خيرا لك - [00:06:46](#)

ما يقدر ما يقدر ان تستشفى تمضحين في عينك الماء ثم تقولين وذكر الحديث نعم يعني ان انها خرجت فاصيبت بالعين لان قولها فابصرني فلان فدمعت عيني. يعني اصيبت بالعين في عينها لانها كانت منقبة لا - [00:07:06](#)

يرى منها الا عينها فاصيب في عينها نعم قال رحمه الله التبرة ظرب من السحر قال الاصمعي هو يحجب المرأة الى زوجها قال الجوهري التميمة شيء كما قال الامام محمد في كتاب التوحيد - [00:07:31](#)

يصنعونه يزعمون انها تحب المرأة الى زوجها وهذا عكس الصرف او الصرفة هناك نوعان من انواع الشرك التولة والشرك فالصفة التولة لتحبيب شخصين واصرفوا للتصريف بين الشخصين. نعم قال الجوهري والتميمة عوذة - [00:07:52](#)

تعلق على الانسان ويقال هي خرقة واما المعوذات واما المعاذة احسن الله اليك اما المعاذة اذا كتب في او كتب فيها القرآن واسماء الله تعالى فلا بأس اما قول الجوهري - [00:08:18](#)

اما قول الجوهر واما المعاذة اذا كتب فيها القرآن واسماء الله تعالى فلا بأس ان كان المقصود بالمعاذة كتابة القرآن واسماء الله تعالى في بعض الادوية وشرب مائها فهذا ورد عن بعض السلف - [00:08:36](#)

ان كان المقصود بذلك ان يكتب ببعض المعاذة خيطا كان او ورقة او خرزة ثم يعلق بها فهذا من الشرك ولا ريب اولا لعموم حديث التائم وثانيا لان هذا لم يثبت عن السلف الصالح. نعم - [00:08:55](#)

قال رحمه الله وقال ابن الاثير في النهاية التائم جمع تميمة. وهي خرزات كانت العرب تعلقها على اولادهم يتقون بها العين في زعمهم فابطالها الاسلام ثم ذكر ان منه حديث عمر وما ابالي وحديث من علق تميمة كانهم يعتقدون انها - [00:09:20](#)

تمام الدواء والشفاء وانما جعلها شركا لانهم ارادوا دفع المقادير المكتوبة عليهم فطلبوا دفع الازى من غيره لله الذي هو دافعه انتهى كلامه. كون التائم التي كانت عند المشركين شرك من وجهين - [00:09:43](#)

الوجه الاول اعتقادهم انها آت تؤثر في الشفاء وهي خرزات واحجار وخيوط اوهام فالتعلق بالاوهام شرك اصغر والوجه الثاني انهم كانوا يعتقدون انها مؤثرة في الشفاء وهذا شرك اكبر مخرج من الاسلام - [00:10:00](#)

فلو ظن ظان ان الخرقة الفلانية مؤثرة في العلاج فهذا شرك اكبر واذا ظن انها سبب للعلاج فهذا شرك اصغر لماذا هو شرك اصغر؟ لان الاسباب لابد ان تكون شرعية - [00:10:25](#)

اي منصوص عليها او تكون طبية تجريبية معروفة لا ينكرها اطباء الابدان مثلا الان لو جاء انسان ووظع ما يسمى بالاسوار

المغناطيسي وزعم ان هذا ينفع من الروماتيزم فهذا من التمام ولا ريب - [00:10:46](#)

لسببين اثنين الاول ان هذا لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو داخل تحت عموم ان التمام شرك وثانيا ان هذا لم يثبت عند اهل الطب في كون هذه الاساور من الاسباب التجريبية - [00:11:07](#)

وانما هي اسباب ثقيلية موجودة عند البوذيين وانتشرت مع الاسف عند بعض المسلمين من خلال الاطباء الهندوس الذين جاءوا من الصين ومن الهند او من اليابان ولم آآ يرتب هذا الترتيب - [00:11:27](#)

التجريبي الطبي لان الطب قائم على التجربة طب الابدان قائم على التجربة. واما الطب النبوي الطب الشرعي قائم على المنقول. نعم قال رحمه الله عن عقبة ابن عامر مرفوعة من تعلق تميمة فلا اتم الله له. ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له. رواه احمد في - [00:11:47](#) رواية الله من تعلق تميمة فقد اشرك والودع بالفتح والسكون جمع وداعات وهي شية ابيض يجلب من البحر يعلق في حلوق الصبيان وغيرهم. حنا نسمة اليوم الصدف او الصدقات ها الودع والودع - [00:12:10](#)

جمع ومفردها ودعا نعم قال وانما نهى عنها لانه كانوا يعلقونها مخافة العين وقوله لا ودع الله له اي لا جعله في دعة وسخون وقيل هو لفظ مبني من الوداعة اي لا خفف الله عنه ما يخافه. وفي الحديث دلالة على ان كل ما يعلق من المعلقات - [00:12:32](#)

التي ليست آآ شرعية ولا اسباب كونية فان ذلك من انواع التعلق البدعي الشركي وهو لا يخرج من كونه شركا اصغر او اكبر فمثلا لو ان انسان علق ما يسمى بالعين الزرقاء - [00:12:57](#)

هذا داخل تحت حديث من علق تميمة فلا تم الله له لو علق سورة الكف هكذا كما يفعل بعض الناس لما خرج عن هذا لو علق اكرمكم الله نعلنا او حذاء عند باب بيته - [00:13:17](#)

فهذا من هذا الباب من علق تميمة فلا اتم الله له لو علق صورة مفتاح في السيارة يظن ان هذا المفتاح يدفع العين فهذا من هذا الباب نعم قال رحمه الله عن عبد الله ابن عمر مرفوعا ما ابالي ما ركبت وما اتيت اذا انا شربت ترياقا وتعلقت تميمة وقلت الشعر -

[00:13:37](#)

من قبل نفسي رواه احمد والبيهقي وابو داود وقال هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة. بالنسبة للترياق مر معنا ذكره وهو نوع من انواع الحشيش التي تؤكل الذي يؤكل لاجل انه يخفف الالام - [00:14:05](#)

وهذا الترياق على نوعين نوع منه يذهب العقل ويسبب السكر وهذا الذي عناه ابن عمر. ها هذا الذي عناه ابن عمر وهي كلمة فارسية الترياق والى اليوم يسمونه الترياق اه لانه يذهب الاحساس عن الانسان فلا يحس بالالم - [00:14:25](#)

ولذلك العرب اذا قالوا هذا ترياق مجرب يعني يقصدون دواء مجرب لان الترياق يذهب الالم بسكري على عقل الانسان ونوع اخر ايضا من الترياق هو ايضا من الحشيش لا يذهب العقل ولكنه يسبب الفتور - [00:14:49](#)

ويسبب الخمول هذا النوع ليس بمحرم لانه ليس مسكرا. نعم. وان كان من ذوات المخدر مو المخدرات مخدر يعني ينوم مثل الزعفران مثلا الزعفران منوم كمية قليلة منه منوم. الكمية الكثيرة منه قد يقتل لانه سمي - [00:15:09](#)

كذلك ما يسمى بجوز الهند جوز الهند اذا شرب الانسان منه اه او اكل الانسان منه جزءا يسيرا فانه يخفف الالم في البدن لكنه لا يسكر لا يسكر الصواب انه لا يسكر. نعم. قال رحمه الله - [00:15:34](#)

وقد رخص فيه قوم يعني الترياق وهذا الحديث فيه شرحبيل ابن يزيد المعافر عن عبدالرحمن بن رافع التنوخي اما شرحبيل فلم يروي عنه غير سعيد ابن ايوب. واما عبدالرحمن فقال البخاري في احاديثه مناكير. قال القاضي فشبه تعليق التميمة - [00:15:54](#)

بمثابة اكل الترياق وقول الشعر وهما محرمان. الشعر من قبل نفسي المقصود بالشعر هنا الشعر الذي فيه الغزل فقط. اما الشعر الذي فيه نصر الاسلام والشعر الذي فيه نظم العلم. فهذا ليس مذموما ابدا وقد كان حسان ابن ثابت - [00:16:14](#)

يقول الشعر من نفسه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قال عليه الصلاة والسلام لقول حسان فيهم اشد من مئة نبل او كما قال عليه الصلاة والسلام. نعم - [00:16:39](#)

قال رحمه الله ورأى وكيرا باسناده الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من علق شيئا وكل اليه نعم قال وباسناد عن عبد

الله بن عكيم الجهني مرفوعا لقي شيئا وكل اليه. الاحاديث الاسانيد - [00:16:53](#)

قد تكون سعيد وظيفية لانها اثار لكن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من علق تميمة فلا اتم الله له. فاذا صحت هذا الحديث فحين اذ هذه الاثار سواء كان - [00:17:10](#)

الظليفة او صحيحة فهي مفسرة ومبينة وليس عليها الاعتماد وانما عليها الاعتقاد فقط. نعم قال وباسناد عن عمران بن الحسين ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا في يده حلقة من صفر فقال ما هذا؟ قال من الواهنة رأى رجلا في - [00:17:24](#)
هذه حلقة هذا غلط مطبعي وان رأى رجلا في يده حلقة من صفر نعم احسنوا عليك الشيخة ليست تميز يا شيخ لا هو ليش التمييز لكن لعله مفعول ثاني اللي رأى رأى رجلا - [00:17:46](#)

في يده حلقة من صفر لا ما يصير رأى رجلا مفعول اول رأى هو رجلا مفعول اول لان رؤية بصرية تحتاج الى مفعول واحد وفي يده حلقة من صفر جملة - [00:18:19](#)

مستأنفة ايضا في محل نصب مفعول رأى. نعم احسنوا اليك قال ما هذا؟ قال من الواهنة. قال انزعها فانها لا تزيدك الا واهنا. هم قال باسناده عن حسن قال كان ابو الحسن يعني علي ابن ابي طالب رضي الله عنه يقول ان كثيرا من هذه الرقى والتائم - [00:18:32](#)
شرك فاجتنبها وباسناده الظمير راجع الى وكيع الى الامام وكيع ابن الجراح الرؤاسي الكوفي في مسنده وله مسند لكنه مفقود فهو قوله قال كان ابو الحسن يعني علي يقول ان كثيرا من هذه الرقى والتائم شرك فاجتنبوه. وهذه حكاية حال للرقى والتائم التي كانت منتشرة في الجاهلية - [00:18:56](#)

وقليل منها كانت من موروثات ايش دين ابراهيم عليه السلام. ولهذا قال بعض الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انا كنا نرقي من النملة وان الناس كانوا ينتفعون بها. وقد نهيت عن الرقية فقال عليه الصلاة والسلام كما في صحيح مسلم اعرضوا -

[00:19:23](#)

علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن شركا نعم قالوا باسناده عن عبد الله بن مسعود قال من علق شيئا وكل اليه. وفي لفظ انه كره ان يعلق شيئا من القرآن. وباسناد كره حذيفة - [00:19:47](#)

يعلق شيئا من القرآن او ان يعلق شيئا من القرآن. ها ابن مسعود لماذا كره لان في تعليق القرآن اهانة له وربما يلبسه ويدخل فيه الخلاء وربما يلبسه وهو جنط - [00:20:04](#)

وايضا لان التعليق القرآن وسيلة الى وسيلة لفتح باب ذرائع الشرك وربما يعلق الآخرون ويقولون هذا قرآن. او يخلطون القرآن بغيره. نعم قال رحمه الله وباسناد عن حذيفة انه دخل على رجل مريض يعوده فلمس عضده فاذا فيه خيط فقال ما - [00:20:22](#)

هذا قال شيء رقي له فيه رقي لي رقي لي فيه قال فقطعه وقال لو مت فهو عليك ما صليت عليك. الله اكبر. يعني زار الرجل فلمس يده كالمسلم. فاحس - [00:20:48](#)

بشيء في عضده فاستفصل قال ما هذا؟ وهذا الواجب على الانسان يستفصل. اذا رأيت في يد انسان خيط استفصل يمكن يكون علق الخيط تزيينا يمكن يكون علق الخيط آآ عبثا يمكن يكون على الاقل الخيط رقية - [00:21:06](#)

فقال ما هذا؟ قال شيء الرقية لي فيه فقطعه وقال لو مت وهي عليك ما صليت عليك. في بعض الروايات ان حذيفة لا قوله تعالى وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون - [00:21:23](#)

نعم سلاسل رائع. مم قال لي كان علاقة زينة اذا كان للزينة فهذا ليس من جنس الشرك لكن قد ينهى عنه اذا فيه مشابهة للرجال الكفار او للنساء فقط واضح؟ يعني لو وجدنا شابا من شبان المسلمين - [00:21:38](#)

علق سلسلة في عنقه فقلنا له لماذا علقت السلسلة فان قال علقت له لدفع العين صار من جنس الشرك اما اصغر واما اكبر وان قال انما علقت هكذا عبثا وصار من جنس - [00:22:02](#)

العبث وان قالوا الله علاقته لان فلانا لاعب او فلان الكافر علق هذا فهذا تشبه. نعم في الاول التي كتب فيها القرآن واسماء الله عز وجل فلا بأس هذا كلام من - [00:22:19](#)

كلام الجوهري. لكن كلام الجوهري ليس بصحيح ذكرنا كلام الجوهري. قال الجوهري التميمة عوذة تعلق على الانسان ويقال هي خرزة. واما المعادة اذا كتب فيها القرآن اسماء الله فلا بأس هذا كلام الجوهري لا يؤخذ. يؤخذ كلام الجوهري لغوي هو لغوي ليس له ان يتكلم في الفقه وان كان رحمه الله - [00:22:35](#)

له فقه لكن الذي عليه عامة السلف انه لا يجوز تعليق شيء من القرآن وعليه قول ابن مسعود. وهنا قال وباسناده عن عبد الله بن مسعود انه كره ان يعلق شيء من - [00:23:02](#)

القرآن هذا خطأ مطبعي مكتوب شيئاً ان يعلق شيئاً من القرآن شيء يعلق بابن المجهول وشيء نائب فاعل الفضيل كان في بعض الناس بتتجاوب القرآن تداول السحر او غيره يعني. يكتب له الرأي الراقي بعض آيات القرآن وغيرها - [00:23:17](#)

يضعها في هذا وارد هذا وارد لا بأس بها. ايه لا لا وارد انا لا ارى جوازه لكن هو وارد. نعم. من علق شيء؟ ايه الصواب ان يعلق انه ان يعلق شيء من القرآن. احسن الله اليك. قال وباسناد عن حذيفة انه دخل على رجل مريض يعوده - [00:23:37](#)

فلمس عضوده فاذا به خيط فقال ما هذا؟ قال شيء رقي لي فيه. فقطعه وقال لو مت وهو عليك ما صليت عليه. وبسند عباس قال اتفل بالمعوذتين ولا تعلق. نعم - [00:24:01](#)

وباسند ابراهيم قال كانوا يكرهون ان يعلقوا شيئاً من القرآن وابو بكر نص من كلام ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعي كانوا يكرهون ان يعلقوا شيئاً من القرآن. نعم. قال ورواه ابو بكر ابن ابي شيبة عن ابراهيم قال كان - [00:24:17](#)

التمامة كلها من القرآن وغير القرآن. قد فسر بعض العلماء كلام ابراهيم ان المقصود بقوله كانوا يعني اصحاب ابن مسعود وهذا قال به جمع من اهل العلم ومنهم الامام محمد بن عبد الوهاب وصاحب التيسير وصاحب - [00:24:40](#)

فتح المجيد لكن الذي عندي والله اعلم ان كلام ابراهيم على العموم والذي دفع بعض العلماء انه انما عنا به صابر مسعود انه روي عندهم عن عائشة وعن عبد الله ابن عمر ابن العاص - [00:25:00](#)

رضي الله تعالى عنهم جواز التعلق لكن هذا ليس ثابتاً لا عن عائشة ولا عن عبد الله ابن عمر فحينئذ يبقى قول ابراهيم النخعي كانوا يبقى للعموم. نعم قال وباسنادها عن عقبة بن عامر - [00:25:19](#)

وضع التميمة شرك يعني مجرد الوضع شرك وعقبة ابن عامر صحابي فلما قال وضع التميمة شرك اي مطلق دل على انه لا ينبغي للانسان ان يعلق التميمة سواء كان من القرآن ولا من غير القرآن. نعم. قال وباسناد عن سعيد بن جبير قال من قطع تميمة من الانسان - [00:25:36](#)

كان كعبيدي رقبة وخبر ابن عكيم رواه احمد قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن ابي ليلى عن عيسى ابن عبد الرحمن قال دخلنا على عبد الله بن عكيم وهو مريض نعوذ فقبل له لو تعلقت شيئاً فقال اتعلق شيئاً وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه - [00:25:56](#)

وسلم يقول من تعلق شيئاً وكل اليه رواه الترمذي وقال انما نعرفه من حديث ابن ابي ليلى قال بعضهم رواه ابو داود ان حديث ابن عكيم جاءنا من اسناده من اسناد احمد - [00:26:16](#)

ومن اسناده وكيع وحينئذ يكون الحديث حسناً وان كان احاد الحديثين فيهما كلام احاديث اسناده نعم قال وخبر عمران متقدم رواه احمد ابن ماجه قال احمد حدثنا خلف ابن اذ قال حدثنا المبارك عن الحسن قال اخبرني عمران فذكره في اخره فانت لو مت وهي عليك ما افلحت ابدا رواه ابن - [00:26:32](#)

من حديث وكيل عن المبارك والمبارك مختلف فيه وهو مدلس وقال احمد ما روى عن حسن يحتج به نعم. قال وللنسائي من حديث ابي هريرة من عقد عقدة ثم نفت فيها فقد سحر. ومن سحر فقد اشرك ومن تعلق - [00:27:02](#)

نوكل اليه. قال في الميزان لا يصح للين عباد وانقطاعه كذا قال ويتوجه انه حديث حسن للصواب انه حديث حسن ومعنى من عقد عقدة يعني ربط ربطة ثم نفت فيه فهذه علامة من علامات السحرة - [00:27:20](#)

علامة من علامات السحر وقوله من تعلق شيئاً وكل اليه له شواهد كثيرة نعم قال رحمه الله وقال القاضي يجوز ان تحمل الاخبار في هذا على اختلاف حالين فموضع الذي نهى عن ذلك - [00:27:41](#)

إذا كان يعتقد انها هي النافعة له او الدافعة عنه وهذا لا يجوز لان النافع هو الله والموضع الذي اجازة اذا اعتقد ان الله هو النافع الدافع ولعل هذا خرج على عادة الجاهلية وان تلك الرقى - [00:27:57](#)

نافعة دافعة كما يعتقدون ان الدهر يضرهم فكانوا يسبون الدهر. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر اذا كان المقصود كلام القاضي يجوز ان تحمل الاخبار في هذا على اختلاف حالين في الرقية هذا كلام مستقيم وهو مراده - [00:28:13](#)
اما في التائم والتولة فلم يأتي عنهم خلاف. وانما الخلاف في الرقية فالرقية التي هي شرك هي التي قال عنها هنا خرج على عادة الجاهلية. نعم. قال وانما كره ذلك اذا كره ذلك - [00:28:33](#)

اذا لم ينزل به البلاء ها هذا الذي قلناه. لماذا كرهوا الاسترقاء؟ لانها كانت من عادة الجاهلية انهم كانوا يطلبون الرقية قبل نزول البلاء ما الذي جعل القاضي يقول هذا الكلام وانما كره ذلك اذا لم ينزل به البلاء ايوه لان لان النبي صلى الله عليه وسلم انما رخص في ذلك - [00:28:53](#)

عند الحاجة كما قال القاضي يعني لخص لام المؤمنين عائشة لما رأى في وجهها شية قال اذهب الى لفلان فليرقوك فاسترقي هكذا النص وهو في الصحيح نعم قال وسبقت المسألة في فصل تباح الحقنة - [00:29:16](#)
والاستحباب هو الصواب في اخبار الصحيحة وهو قول الجمهور. هذه مسألة ثانية الان. هل الرقية مستحبة؟ او مباحة انتبهوا الان لهذه المسألة هل الرقية الشرعية ما نتكلم عن الرقية هل الرقية الشرعية مباحة او مستحبة - [00:29:37](#)
قولان لاهل العلم. واما من كره فلا وجه لكرهته الصحيح من اقوال اهل العلم ان الرقية الشرعية مستحبة سواء كانت وقائية او كانت علاجية وذلك لان الاخذ بالاسباب المباحة امر مندوب مستحب - [00:29:55](#)

نعم الوقاية قبل المرء مثل الانسان الحين يرقى نفسه صباحا اذكار الصباح اذكار المساء اذكار النوم هذي كلها وقائية وهي رقية ها القوي الاول اللي فضيلة قبل نزول خليه خلص بس عشان افهم واحد - [00:30:16](#)
انما كان ذلك اذا لم يلزم ايه هذا الاسترقاء انتهى الكلام الان عن الاسترقاء انما كره ذلك اذا لم ينزل به البلاء يعني استرقاء الان يأتي الكلام خلوا استرقاء الرقية نفسها مستحبة او مكروهة مسألة اخرى الان مو في الاسترقاء السفر طلب الرقية استرخاء - [00:30:38](#)
طلب الرقية هناك انتهيئا منه انه يجوز ولا يكره اذا نزل البلاء ولكن الان كلامنا عن الرقية نفسه ما حكم الرقية؟ انك ترقى نفسك؟ ما حكمه؟ هل مباح او مستحب؟ الصواب انه مستحب اي يقال للنووي - [00:30:58](#)

رحمه الله وذكر في شرح مسلم انه قول كثير من العلماء او اكثرهم والله اعلم يعني الاسترقاء قول الرقية قول كثير من اهل العلم واما من قال بالقراءة فهذا قول قاله بعض الزهاد المنتسبين الى التصوف وهذا ترك للاسباب المشروعة - [00:31:18](#)
وهو خلاف الشرع. نعم. قال ورأى ابو بكر بن ابي شيبه باسناده عن ابراهيم قال كانوا يكرهون النفس في الرقى النفس في الرقى المقصود انه يرقى بدون نفس لكن ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:31:38](#)
عدة احوال في الرقية اولا ثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه كان يضع يده على موضع المرض ويرقى بدون نفت ولا تفل ولا نفخ الصورة الثانية انه كان يرقى ويمسح - [00:31:56](#)

بدون وضع اليد يرقى ينفت في يده ثم يمسح الصورة الثالثة انه كان يمسح مباشرة ينفت مباشرة على المريض الصورة الرابعة انه كان ينفت في الماء ثم يأمر المريض فيشرب الماء - [00:32:13](#)
هذه عدة احوال كلها ثابتة. نعم. قال باسنادها ناشطة قالت اذا كانت حمى التي قبله قال وباسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفت في الرقية نعم قال وباسناد يا عائشة قالت - [00:32:30](#)

اذا كانت حمى الربح فليؤخذ ثلاثة ارباع من سمن وربع من لبن. نعم قال رحمه الله فص في المعالجة بالحجامة والعسل والكي والمسهلات يعني ما ادري يعني اوجه ارادة قول عائشة عن الحمى هنا ما له علاقة كان المفروض يذكرها هناك في السمن - [00:32:47](#)
ثم ذكر خصائص السمن ولا لا؟ نعم. قال رحمه الله خاص في المعالجة بالحجامة والعسل والكيلو قال عن ابن عباس مرفوع الشفاء في ثلاثة في شرقة في شرطة محجم محجم - [00:33:09](#)

الاعلى الاحسن محجم او شربة عسل او كي يتم بنار وانهى امتي عن الكي. رواه البخاري متفق على معناه من حديث جابر الا ان فيه بدل وانه احب ان اکتوي يحمل حديث انا - [00:33:28](#)

يعني الكي وما احب ان يکتوي يحمل على الصحيح من اقوال اهل العلم لا على كراهة الكذب وانما على كراهة البداءة به ولذلك في الحديث الذي سبق لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يکتون - [00:33:48](#)

ما معنى لا يکتون؟ لا يکتون على عودة الجاهلية. الكي ما هو مكروه ولا يخرج الانسان من السبعين الف اذا ما هي ما هو الكي الذي كان على عادة الجاهليين؟ الكي الذي كان على عادته جاء انه يکتوي قبل وجود المرض. يقول له اذهب الى - [00:34:04](#)

الكواء يقول اكوني قبل ان يأتيني عرق النسا. اكفني قبل ان يأتيني الم الكتف. هذا الذي عمله بعض اهل العلم ان هذا هذا هو المكروه من الكي. مكروه وليس محرم. اما الكيد نزل الداء فانه مباح لكن بشرط - [00:34:22](#)

وهو الا يبدأ به. على هذا يحمل الحديث وما احب ان اکتوي اي ابتداء بالكي والا فالنبي صلى الله عليه وسلم كوى كوى من؟ معاذ ابن سعد ابن معاذ كما في الصحيحين. فهل النبي صلى الله عليه وسلم يفعل المكروه - [00:34:42](#)

الجواب لا اذا لما كوا علمنا ان الكي ليس بمكروه بعد نزول البلاء. وانما المكروه امران احدهما الكي قبل وجود سببها والثاني بدأت به واما جعله اخر الدواء فهذا جاء من قول الله صلى الله عليه وسلم اجعله اخر دوائكم الكي. نعم - [00:34:59](#)

قال رحمه الله عن ابن عباس مرفوعا ان خير ما تداويتم به الصعود. نعم. واللود او اللود السعوط واللود جاما والمشي نعم المقصود هنا نعم رواه الترمذي وقال حسن غريب نعم الصعود ما يسحق به في الانف وسبق معنا اللود في فصل عن سعد ابن ابي وقاص - [00:35:22](#)

والمشي كناية عن الاسهام. هم. وسبق لك ومشية اذا. ليس المشي. اذا كان والمشى اي الذي يمشي البطن نعم فسبق الكلام فيه في فصل عن اسماء. بالنسبة السعوط من خير ما يتداوى به لا حديث ضعيف. الحديث الصحيح ان خير - [00:35:45](#)

ما تداويتم به او انفع ما تداويتم به حجاما اما هذا الحديث ظعيف لكن المقصود بالسعوط هو ادخال بودرة القسط او الكست الهندي في الانف هذا نافع جدا والمقصود باللود هو اخذ القسط الهندي البحري او البري في طرف الابهام وايصاله الى نهاية الحلق من الفم

- [00:36:06](#)

وهذان الطريقتان من طرق التداوي والمشى هو شرب الخروع ونحوه لتمشية البطن. وقد ذكر اهل العلم انه ينبغي على الانسان ان يحتجم كل ستة اشهر مرة وان يمشي كل شهر مرة. وان يصعق وان يلد كل يوم مرة. نعم - [00:36:31](#)

قال بعضهم الماظ امتلائية دموية او صفراوية او بلغمية او سوداوية في الدموية وشفافاؤها اخراج الدم والاقسام الثلاثة شفافاؤها بالاسهال الذي يليق بكل خلط منها وكانه صلى الله عليه وسلم نبه بالعسل على المسهلات وبالحجامة على الفصد. وقال بعضهم ان كان

المرض - [00:36:55](#)

في عصر المصنف قال نبه بالعسل على المسيلات وبالحجامة على الفصل. في عصرنا نقول نبه بالعسل على المضادات وبالحجامة على المطهرات لان الادوية منقسمة الى قسمين ما في تعريف. ادوية الاطباء الصيدلية بالكامل منقسمة الى قسمين - [00:37:18](#)

قسم المضادات قسم هي من ايش المطهرات لا مطهرة منظم ينظم ينظم قسم مضاد مضاد مضاد واما المسكنات فهذا يدخل في قسم المضادات او يدخل في قسم المطهرات فقد يكون الشيء طاهرا مثل الان ما نعرفه اليوم بما يسمى الادون او - [00:37:38](#)

البنادول هو مسكن وفي نفس الوقت قد يكون مضاد هذا موجود في مضادات في الاطباء. نعم قال وقال بعضهم ان كان المرض حارا كالعجناه عالجناه باخراج الدم لان فيه استفراغا للمادة وتبريدا للمزاد. هم. وان كان باردا عالجناه بالتسخين وذلك موجود في العسل -

[00:38:01](#)

فان كان يحتاج بعد ذلك الى استفراغ المادة الرطبة في العسل وايضا يفعل ذلك بما فيه من الانضاج والتقطيع والتلطيف والجلاء والتليين فيحصل بذلك استفراغ تلك المادة برفع برفق وامن من نكبات المسهلات القوية. واما الكي فكل واحد من الامراض المادية ان

كان حادا كان سريعا - [00:38:28](#)

انقرة لاحد الطرفين لا يحتاج اليه فيه. وان كان مزمنًا فافضل علاجه بعد الاستفراغ الكي في الاعضاء التي يجوز فيها الكي. لانه لا يكون مزمنًا الا عن مادة رطبة غليظة. قد رسخت في العضو - [00:38:53](#)

السادات مزاجه احالت جميع ما يصل اليه الى مشابهة جوهرها فتشتعل في ذلك العضو فيستخرج بالكي لتلك المادة من ذلك المكان الذي فيه بافتراء الجزء الناري الموجود بافطار يعني بافتراء بافطار الجزء الناري الموجود بالكي لتلك المادة. نعم. ففي الحديث [00:39:10](#) في هذا الحديث

عالجت الامراض المادية جميعها وهي اما حارة او باردة او رطبة او يابسة او مركب منها فهي كيفيات اربع فالحارة والبرودة كلها لا تخلو من هذه الخاصيات الاربعة سواء كانت مفردة او كانت مركبة - [00:39:39](#)

مرض سببه الحرارة ومرض سببه البرودة ومرض سببه الرطوبة ومرض سببه اليؤوس ومن هنا ندرک حکمة اللطيف الخبير جل في علاه كيف جعل في الارض الفصول الاربعة لان الجسم لو كانت على حالة واحدة وهي يبس الخريف لتلف - [00:40:00](#) ولو كان الجسم كله على حالة واحدة كرطوبة الربيع لتلف ولو كان الجسم كله في حالة واحدة على برودة الشتاء لا تلف ولو كان البدن على حالة واحدة كحرارة الصيف لا تألف - [00:40:26](#)

لكنه جل في علاه من حكمته ولطفه وخبرته جعل هذه الفصول الاربعة لان الجسم بحاجة اليها كلها. وهذا ايضا يدلنا على ويرشدنا الى اهمية التنوع في المأكولات فينبغي للانسان ان يأكل اشياء حارة احيانا وباردة احيانا رطبة احيانا - [00:40:45](#) ويابس احيانا لان هذه الامور الاربعة هي المسببة للامراض. فاذا غلب جانب الحرارة في البدن سبب مرضا. واذا غلب جانب في البدن سبب مرض. واذا غلب جانب الرطوبة في البدن سبب مرضا. وهكذا اليبوسة - [00:41:09](#)

فينبغي على الانسان ان يكون معتدلا. قال جل وعلا كلوا واشربوا ولا تسرفوا معه. قال في الحرارة والبرودة فاعلقتان والرطوبة واليبوسة منفعلتان. وفي قوله صلى الله عليه وسلم ان شدة الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء. معالجة الامراض الساذجة التي لا مادة لها. قوله الحرارة - [00:41:28](#)

عائلتان اي انها تؤثر مؤثر الفاعلية والرطوبة واللبوس منفعلتان اي تتفاعل مع المواد في الجسم وقوله معالجة الامراض الساذجة الساذجة الغير المركبة المفردة لان الامراض منقسمة الى قسمين امراض مفردة وامراض مركبة معقدة - [00:41:53](#) الامراض المفردة بحاجة الى دواء المفرد الامراض المركبة بحاجة الى ادوية مركبة سبحان الخالق جل في علاه. الجسم كلما اكل الاشياء المركبة كلما انتج امراضا مركبة كلما كان الجسم متعودا على - [00:42:15](#)

اه اكل المفرد كلما كان المرز مفردا. ولذلك يسهل معالجة اهل البر بخلاف معالجة اهل المدن والسبب في ذلك ان البدو واهل البر دائما او في الغالب نجد ان طعامهم غير مركب. طعامهم مفرد - [00:42:38](#) كوب لبن تمر احيانا لحم احيانا هذي مأكولات اما مأكولات اهل المدن فهي معقدة مركب تجد على مائدة واحدة حارة باردة رطبة يابسة على مائدة واحدة. فينتج عن ذلك في اجسادهم - [00:43:01](#)

اه امراض مركبة نعم قال رحمه الله وفي الصحيحين عن ابي سعيد رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي يشتكى بطنه. وفي رواية استطلق بطنه - [00:43:20](#)

فقال اسقه عسلا فذهب ثم رجع فقال قد سقيته فلم يغني عنه شيئا. وفي رواية فلم يجده الا استطلقا. مرتين او كل ذلك يقول له اسقه عسلا. فقال له في الثالثة والرابعة صدق الله وكذب بطن اخيك. وفي لفظ لمسلم - [00:43:33](#)

ان اخي عرب بطنه اي فسد هضمه واعتلت معدته. والاسم العرب بفتح الراء ظربوا ايضا واراد بقوله عليه السلام صدق الله هذه الاية. ويدل على ان الظمير في قوله فيه الشفاء يرجع الى العسل. ثم روي - [00:43:53](#)

عن ابن مسعود وقتادة انه عام في كل مرض. وقال السدي في فيه شفاء للواجع التي شفاؤها فيه. قال ابن الجوزي الصحيح ذلك خرج مخرج الغالب قال ابن الانباري الغالب في العسل انه يعمل في الادواء فاذا لم يوافق احاد المرضى فقد وافق - [00:44:13](#) الاكثرية وهذا كقول العرب الماء وحياء لكل شيء. فقد نرى من يقتله الماء وانما الكلام على الاغلب. قال بعضهما العسل لا للوسخ الذي

في العروق والامعاء وغيرها محلل للرطوبات اكلا وطلاء نافعا للمشايخ واصحاب البلغم ومن مزاجه بارد رطب مغذ ملين - [00:44:33](#)

مغذ ملين للطبيعة حافظ يقوى المعاجين لما استودع فيه. مذهب مذهب لكيفيات الادوية الكريهة. منق للكبد والصدر. مدر للبول موافق للسعال بلغم. وشربه بدهني ورد ينفع من نهش الهوام وشرب الافيون - [00:45:00](#)

وشربه وحده وشربه وحده ممزوجا بماء ينفع من عظة الكلب الكلب واكل الفطر القتال واذا فيه اللحم الطري حفظ طراوته ثلاثة اشهر وكذا ان جعل فيه القساء والخيار والقرع والباذنجان ويحفظ كثيرا من الفواكه الى ستة اشهر ويحفظ - [00:45:26](#)

جثث الموتى ويسمى الحافظ الامين. واذا لطح به البدن المقبل او المكمل مقمل. المقمل هم والشعر قتل قمله مطول وطول الشعر وحسنه ونعمه يعني الانسان الذي يشتكي القمل يمكن ان يجعل العسل على فروة - [00:45:52](#)

بالكامل يجعل شعره اذا كانت طويلة في الخلف ثم يجعل العسل على فروة رأسه. يقتل القمل ويقتل صئبانه ويطيب الشعر. نعم. قال من اكتحل به ظلمة البصر وان اذا كان اعسل الصدر - [00:46:16](#)

فانه بارد ينظف العين. نعم. وين السنة به بيض الاسنان وصقلها وحفظ صحتها وصحة اللثة ويفتح افواه يرقى ويدر الطمث ولا يعقه على الريق يذيب البلغم ويغسل خمل المعدة ويدفع الفضلات عنها - [00:46:35](#)

ويسخنها تسخيننا معتدلا ويفتح سداها ويفعل ذلك بالكبد والكلى والمثانة وهو اقل ضرر لسدد الكبد والطحال من كل حلو وهو الغائلة ويضر بالعرض الصفراوي يندفع ضرره بالعرض الصفراوي. نعم او الصفراويين من الناس يعني. نعم. احسن الله اليك. يندفع ضرورة بالخل ونحوه فيصير حينئذ نافعا لهم جدا. الناس المصابين - [00:46:55](#)

بالصفراء لا ينبغي عليهم ان يشربوا عسلا او يكتروا من العسل لانه يضرهم بشهادة اطباء فان قال قائل فان الله قال في الاية فيه شفاء للناس ها قلنا الاية فيه شفاء للناس نكرة - [00:47:32](#)

في سياق الاثبات والقاعدة الاصولية ان النكرة في سياق الاثبات لا تعم هذه قاعدة اصولية النكرة متى تعم اذا كان في سياق ايش؟ النفي او النهي او الشرط صح ولا لا - [00:47:52](#)

نعم قال يندفع ضرره بخل بنحوه فيصير حينئذ نافع لهم جدا. وهو غذاء ودواء وشراب وحلو وطبي وطلاء ومفرح فما خلق لنا شيء بمعناه قريب منه ولم يعول ولهذا كان ينبغي لمن يأكل - [00:48:08](#)

ان يضع عليه شيء من العسل فان التلبينة في نفسها مفرحة واذا خالطه العسل ازداد نفعه في سعة الصدر وانشراحة القلب نعم ولم يعول القدماء الا عليه. والسكر حديث العهد ولا سيما لمن اعتاد العسل ولم يعتاد هذه الاشربة فلا تلائمه - [00:48:29](#)

والعادة معتبرة في الطب. قال ابن زهير العسل الطف من السكر واسرع نفوذا واغوى تلطيفا للاخلاق. وهو يميل الى طه لان اصله طل والسكر يميل بجوهره الى الكثافة والارضية. ولا يبلغ السكر درجته في - [00:48:53](#)

جلائه وتلطيفه. واجود انا سا ضرب لكم مثالا حاولوا في البيت تسوون تجربة هذي جيب مقلاية البيض وخله على النار حط فوقه السكر الابيض شوف شيصير مباشرة يتحول الى رائحة كريهة - [00:49:13](#)

ويصبح لونه اسود لا تكاد تطيق الشمة هذا يدل ان السكر يدخن الى المعدة. المعدة ترى كيف تهضم المعدة؟ المعدة تهضم بالمواد الحمضية التي تعادل الحرارة النارية طيب اذا دخلت عليه السكر كيف سيتحول السكر؟ كله الى مرض - [00:49:39](#)

بخلاف العسل العجب من الناس كيف الان يستخدمون السكر في كل شيء مع انه مضر تماما. نعم قال رحمه الله وآآ قال واجود العسل اصفاه وابيض وهو اليه حدة واحلى. وهو بحسب مرعى نحله - [00:50:02](#)

وفضل بعض الناس السكر على العسل لانه اقل حرارة وهو رطب. وهذا ظعيف. وما نحن العسل اطعاف ومنافع السكر وفي الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب العسل بالماء على الريق - [00:50:24](#)

ولابن ماجة من حديث الزبير بن سعيده ضعفه الاكثر عن عبد الحميد عبد الحميد ابن عبد الحميد ابن سالم تفرد عنه عن ابي هريرة قال البخاري لا يعرف له سماع منه مرفوعا من لعق العسل ثلاث غذوات كل شهر لم يصبه - [00:50:37](#)

وعظيم من البلاء وله ايضا من حديث عبد الله عليكم بالشفائين العسل والقرآن. ووصف النبي صلى الله عليه وسلم العسل الذي

استطلق بطنه لانه كان عن تخمة الامتلاء ليدفع لفظول المجتمعة لان فيه جلاء ودفعا في سقط الف يدفع الفظول المجتمعة -
[00:50:57](#)

المجتمع صفة للفضل لا اللام ما في اللي يدفع البطولة الفضول اي هذا الصح ويدفع الفضولة في المجتمع. ايوه نعم. قال وكان قد
اصاب المعدة اخلاط لزجة تمنع استفراغ الغذاء فيها للزوجتها. ان المعدة لها حمل - [00:51:25](#)
كحمل المنشفة فاذا علقت بها الاخلاط اللزجة افسدتها وافسدت الغذاء فدواؤها بما يجلوها ومن تلك الاخلاق والعسل من احسنه لا
سيما ان مزج بماء حار. وانما كرر سحره عجيب حالة المعدة بالمنشفة - [00:51:49](#)
المنشفة اذا علق بها الاشياء الماء ما بعد ما يتخمر تصير ريحة المنشفة ريحة خمر ثم اه تنتج روائح كريهة. ثم بعد ذلك تزداد العلائق
عليها فلا تذهب الا بصعوبة - [00:52:10](#)
المعدة هكذا المعدة تتحول لاشياء فيها احيانا الى لزجة فتلتصق في المعدة لا تستطيع ان تخرج تصبح مثل الصمغ تمسك الطعام فما
الذي يزيل هذه المواد اللزجة؟ العسل. نعم قال وانما كرر السقيه لان الدواء يجب ان يكون بحسب حال الداء ان - [00:52:29](#)
قصر ان قصر لم يزله بالكلية وان جاوزه اوهى القواه فلما كرر السقي بحسب الداء برئ باذن الله يعني اذا قصر عن الحد
الكمية لم ينفع واذا زاد ظر فينبغي ان يكون الدواء دائما بقدر. نعم. قال وقد قال الاطباء متى امكن التداوي بالغذاء لا يعدل الى الدواء
- [00:52:56](#)

فمتى امتى بالبسيط لا يعدل الى المركب؟ وكل داء امكن دفعه بغذاء او حمية لم يحاول دفعه بدواء فقيل الظمير في قوله فيه شفاء
يرجع الى الاعتبار والشفاء بمعنى الهدى. قاله الضحاك وقال المجاهد وقال مجاهد يعود الى - [00:53:22](#)
والله اعلم واما الحجامه ففيها اخبار كثيرة مشهورة يأتي بعضها في الفصائل هناك قول اخر للمفسرين اي فيه اي المذكور والمذكور
العسل والقرآن شفاء اي للثنتين. نعم. قال وما الحجامه ففيها اخبار كثيرة مشهورة يأتي بعضها في الفصل بعده في - [00:53:42](#)
فعلها وفضلها ووقتها وفيها فعلا منه عليه السلام وقولا سبع عشرة او احدى وعشرين وهي توافق ما قاله والاطباء انها انفع في النصف
الثاني وما يليه من الربع الثالث. لان الاخلاط احيانا تكون هائجة بائغة - [00:54:04](#)
في تزايدها لتزيد النور في جرم القمر. يقال تبوغ به الدم وتبيض به اي هاد به ويقال اصله يتبغى من البغي قلب مثل جذب وجذب.
هذا فيما اذا فعل احتياطا تحرزا من الاذى وحفظا للصحة. وبهذا قال الاطباء يفعلوا في - [00:54:24](#)
الساعة الثانية او الثالثة ويجب توقيتها بعد الحمام في الساعة الثانية يعني من بعد طلوع الفجر الصادق والساعة الثانية بعد طلوع
الفجر الصادق اول ساعة في طلوع الشمس اما الساعة الثالثة فهي الساعة الثانية بعد طلوع الشمس. نعم. قال ويجب توقيتها بعد
الحمام الا فيمن دمه - [00:54:50](#)

وغليظه فيجب ان يستحم ثم يتوقف ساعة ثم يحتجم. قالوا وتكره على الشيع. فانها ربما اورثت سدا وامراض رديئة لا سيما اذا كان
الغذاء رديئا غليظا وفي اثر الحجامه على الريق دواء وعلى الشيع داء وفيه سبعة التاء عشرة من الشهر شفاء فاما مع الحاجة -
[00:55:15](#)

اليها فننفع كل وقت ويجب استعمالها. قال الخلال اخبرني عصمة ابن عصام قال انبنى حنبل قال كان ابو عبد الله احمد ابن حنبل
يحتزم اي وقت هادى به الدم واي ساعة كانت ولم ولم يذكر علماء من اصحابنا وغيرهم كراهة - [00:55:40](#)
في القمح القمح دوة. القمح دوة. هم. بزيادة الميم ما خلف والجمع ولهذا رخص احمد رحمه الله في حلق القفا وقت الحجامه. نعم
ورؤي ابو نعيم عن النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالحجامه فانها تشفي من خمسة ادواء. وذكر منها الجذام وفي حديث اخر فانها
شفاء من اثنين وسبعين - [00:56:00](#)

سبعين داء ومثل هذه الاخبار لا يعتمد عليها واستحسنه بعض الاطباء وانها تنفع من جحش العين والسوء العارض فيها ومن انتقال
الحاجبين والجفن وآآ جرى به وكره صاحب القانون وقال انها تورث النسيان حقا كما قاله سيدنا ومولانا وصاحب شريعتنا محمد
صلى الله عليه وسلم قال واخروا الرأس موضع الحفظ - [00:56:31](#)

وهذا الخبر لا يعرف وانما تضعف الحجامة مؤخر الدماغ مع عدم الحاجة. علم الحجامين اكثرهم طب من ممن له عناية بالحجامة يقولون ان الحجامة في آآ نقر القفا مضر نعم - [00:56:57](#)

قال ابو رؤية ان احمد بن حنبل احتاج اليها فاحتجم في جانبي قفاه ولم يحتجم في النقرة ومتى استعملت الحجامة بلا حاجة بل تحرزوا واحتياط فقد كره احمد يوم السبت ويوم الاربعاء - [00:57:18](#)

آآ لقله عليه السلام من احتجم يوم السبت او يوم الاربعاء فاصابه واضح يعني البرص فلا يلومن الا نفسه. مما راسيل الزهري ومرسلون صحيح لكنه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. عليه الصلاة والسلام. رواه ابو داوود وغيره مسندا ولا يصح. وتوقف احمد في - [00:57:33](#)

الجمعة قاله القاضي وكره جماعة من اصحابه فيه لخبر ابن عمر مرفوعا ان فيه سعة لا يرقأ فيها رواه البيهقي وغيره من رواية العطار ابن خالد ومختلف بتوثيقه. عن ابن عمر مرفوع يحتجموا يوم الخميس واجتنبوا يوم الاربعاء والجمعة - [00:57:53](#)

السبت ويوم الاحد واحتجنا يوم الاثنين يوم الثلاثاء جانب ضعيف رواه ابن ماجه. وعن ابي بكره انه كان ينهى اهله عن الحجامة يوم الثلاثاء ويزعمون وان ويزعم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يقطع اسناده فيه ضعف رواه ابو داوود ولعله يؤخذ من اغتسال - [00:58:14](#)

داوود على هذا انه يقول به والحجامة تلقي سطح البدن اكثر من الفصد. والفصد لاعماق البدن افضل والحجامة افضل في بلد حار وما في معنى ذلك من زمان وسجن. والفصد بالعكس. والحجامة - [00:58:34](#)

تفريق اتصالي ارادي المقصود بالصفط هو اه قطع العرق لاجراج الدم. فاليوم لو تبرع الانسان بالدم فهذا يعتبر صفقة هذا يعتبر فستان ينبغي ان يكون في السنة مرة ولا يزيد - [00:58:54](#)

نعم قال والحجامة تفريق اتصالي ارادي يتبعه استفراغ كلي من العروق وخاصة العروق التي تفسد كثيرا لفصل كل واحد منها نفع خاص ذكره الاطباء. فمصدق ينفع من حرارة الكبد والطحال وورم فيهما من - [00:59:14](#)

ومن ورم الرئة والشوسة وذات الجنب وجميع الامراض الدموية العارضة من اسفل الركبة الى الورك وفصل اكحل ينفع من الامتلاء الدموي العارض في البدن ومن الدم الفاسد في البدن وفصل اي فار - [00:59:34](#)

ينفع من العلل العارضة في الرأس والرقبة من كثرة الدم وافساده وفصل وجهين ينفع من وجع الطحال والربو والبهق ووجع والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق والحجامة على الاخدعين تنفع من وجع - [00:59:54](#)

رأسي واجزائه كالوجه والاسنان والاذنين والعينين. والانف والحلق اذا كان حدوث ذلك عن كثرة الدم او فساده. والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الاسنان والوجه والحلقوم اذا استعملت في وقتها وتنقي الرأس والكتفين والحجامة على ظهر - [01:00:14](#)

قدم تنوب عن فصل الصاف وهو عرق عظيم عند الكعب. وتنفع من وروح الفخذين والساقين وانقطاع خمس والحكة العارضة في اذني في الاثنيين مم الاثنيين انثيين المقصود به الخصيتين ايه والحجامة على اسفل الصدر نافعة - [01:00:34](#)

من دماغ الفخذ وجرى به بسوره ومن النقرص والبواسير والفيل وحكة الظهر يعني هذه انواع او اماكن للحجامة الباسليق يقولون ويريد في العضد ظاهر واما القيفال ويريد في الجانب الوحشي منه والكاهل معروف وعلى كل حال فللحجامة منافع وللبدن منافع -

[01:01:02](#)

نسأل الله جل وعلا ان يرزقنا واياكم العلم النافع وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين سبحانه اللهم لا ينصح بالحجامة في نقر القفا هذا نعم. ما في بأس. حجامة انصح اذا كان وقائيا لا. اذا كان علاجيا نعم - [01:01:28](#)

الوقاية ينبغي ان يكون في الجو المعتدل اللي هو بداية الصيف او نهاية الصيف نعم. ايوا يعني ينبغي ان يكون ان تكون الحجامة ما بين نهاية تسعة وبداية احدعش او يكون في نهاية اثنين - [01:01:56](#)

بين في الانجليزي نعم هذه اشهر ثابتة شلون ما تتحرك السبعين الف. هم لا انت جيت متأخر احنا مرينا على حديث اثنين وسبعين الف وشرحناه ها زين قول اذا لك حجة انك تسأل - [01:02:19](#)

خليت لنا حجة عليهم حجة علينا حجة. قول يا شيخ. بارك الله فيك. اه لا يرقون. لا يسترقون. لا لا وفي لفظة لا اقول رواية مسلم شاذة قلنا انا رواية مسلم شاذة. نعم. طيب - [01:02:40](#)

وانا لست انا الذي حكمت بالشذوذ. الله يجزاك خير. الحفاظ من الحديث. ممتاز آآ واستدلوا ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يرقى. اي نعم. نعم؟ نعم. يرقى نفسه. تمام. هم. ولا يسترقون. هم. طيب. ولا يكتون - [01:02:57](#)

ولا يتطيرون. طيب احنا عرفنا الان جزاكم الله خيرا بقضية الكي. هم لا يخرج الانسان من السبعين الف. نعم. اذا كان. اذا كان سببه موجودا. واستعمل اخرته. ما يخرج من السفر. ابدا. اه - [01:03:12](#)

آآ لا يستقون. مم اذا فيها تفصيل؟ اي نعم. اي نعم. متى يخرج اذا ذكرنا هذا ما سمعته انا سمعت لفظا لا قلنا لا يسترقون الصحيح. الصحيح من اقوال اهل العلم ان النبي انا اسألك سؤال انت الان. انت تحب - [01:03:30](#)

زوجتك وابنتك صح؟ ان شاء الله. طيب هل انت تتمنى ان يخرجوا من السبعين الف؟ لا طبعا تتمنى ان يكونوا في السبعين الف؟ اكيد. اذا هل النبي صلى الله عليه وسلم كيف يأمر عائشة يقول لها اذهبي واسترقي - [01:03:50](#)

هذا في هذا في صحيح البخاري. هل يقال ان ممكن هذا اذا معنى لا يسترقون؟ معنى لا يسترقون اي لا يطلبون الرقية الجاهلية او لا يطلبون الرقية على عادة الجاهلية. تفسيرات - [01:04:04](#)

ما هي عادة الجاهلية؟ عادة الجاهلية انهم يطلبون الرقية قبل وجود المرض. تمام. احنا عندنا مثل يقول مذهب شنو؟ الدواء قبل فترة. الدوا قبل الفالعة. ايوا. هذا هذا هذا الذي لا يجوز انا رأيت ناس - [01:04:19](#)

يدخلون على احد الرقاة ما يريد ان اذكر اسمه فانا ذهبت فقط انظر فقال انا بروح معاهم قلت ايش فيك؟ قال ما فيني شي خليه يتفل علي وفعلا هي هذا المنيع اوهام وخيالات واضح؟ اذا اذا اصاب الانسان بمرض من حقه ان يطلب الرقية احرق نفسك انت وادخل على نفسك - [01:04:32](#)

نقول الاولى في فرق بين الاولى وبين المباح هذا مباح والمباح لا يخرج الانسان من سبعين الف خذها قاعدة طيب ما الذي يخرج الانسان من سبعين الف ما يكون مكروها او محرما - [01:04:55](#)

طيب ممتاز. بالنسبة بارك الله فيكم لو واحد كل ما يأتي يشرب مية يقرأ فيها الفاتحة وينفث ويشرب بنية الرقية؟ ما في بأس وداوم عليها دائما ابدا سبحانك اللهم وبحمدك - [01:05:08](#)